

قرار وزاري رقم (229) لسنة 2019 في شأن تنظيم اصدار وثيقة الصقر

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها، وفي إطار حرص الوزارة في تنظيم اصدار وثيقة الصقور وعبورها عبر الحدود ودعم الجهود الدولية في تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار الدولي بأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير: وزير التغير المناخي والبيئة.

اتفاقية سايتس: الاتفاقية الخاصة بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي انضمت إليها الدولة.

السلطة العلمية للاتفاقية: هيئة البيئة – أبوظبي.

الإدارة المختصة: إدارة التنوع البيولوجي بالوزارة.

شهادة سايتس: مستند رسمي يستعمل عند الترخيص باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو ادخال من البحر لأية عينة من الأنواع الواردة في ملاحق اتفاقية سايتس.

وثيقة الصقر: وثيقة ملكية الصقر وتستخدم لتنقل الصقر بين الدول الموافقة على استخدام الوثيقة دون الحاجة لشهادات سايتس.

مالك الصقر: الشخص المقيدة بياناته بوثيقة ملكية الصقر.

حامل الصقر: الشخص المكلف من مالك الصقر ليتولى حمل وملاحظة ورعاية الصقر وتخليص إجراءات النقل والعبور.

الأغراض الشخصية: جميع الأغراض التي لا يكون لها جوانب تجارية بأي شكل من الأشكال.

صقور مجهولة المصدر: الصقور غير معروف مصدر إنتاجها أو تكاثرها أو غير مصحوبة بمستندات منصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار.

شريحة التعريف الإلكترونية: رقاقة إلكترونية صغيرة يتم تثبيتها تحت الجلد لتعريف الصقور بأرقام ورموز.
الحلقة التعريفية: قطعة معدنية بشكل حلقة توضع برجل الصقور وتحتوي على أرقام وحروف لتعريف الصقور.

المادة الثانية

إصدار وثيقة الصقر

تصدر الوزارة وثيقة الصقر وذلك وفقاً للاشتراطات التالية:

1. أن يكون مالك الصقر من مواطني الدولة أو المقيمين حاملي بطاقة هوية الدولة سارية المفعول.
2. أن يكون مالك الصقر حاصلاً على الصقر بطريقة قانونية ومسجل في النظام الإلكتروني بالوزارة.
3. يلزم أن يكون الصقر معرف بحلقة تعريفية، ويجوز لمالك الصقر تركيب شريحة تعريف إلكترونية حسب رغبته دون الاخلال بشرط الحلقة التعريفية.
4. يجب إحضار الصقر لمراكز الخدمة أو لأحد المنشآت المعتمدة من الوزارة وذلك للتأكد من مطابقة بيانات الصقر.

المادة الثالثة

تسجيل الصقور مجهولة المصدر

1. لتسجيل الصقور مجهولة المصدر يجب تقديم طلب بذلك إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستندات التالية:
أ- مستند أو رسالة رسمية تبين بأنه قد تم الحصول على الصقر بما لا يخالف التشريعات المعمول بها بالدولة والالتزامات الدولية.
ب- تقرير طبي يفيد بالبيانات الوصفية للصقر وموضح به نتائج التحليل المخبري من مختبر معتمد لدى الوزارة بخلو الصقر من الأمراض الباثية والمعدية.
2. في حالة موافقة الإدارة المختصة على الطلب، يجب على مالك الصقر تسجيل الصقر في النظام الإلكتروني للوزارة.
3. يجب إحضار الصقر لمراكز الخدمة أو لأحد المنشآت المعتمدة من الوزارة وذلك للتأكد من مطابقة بيانات الصقر.

المادة الرابعة

تسجيل الصقور المرباة بالمزارع الخاصة والمنازل

1. لتسجيل الصقور المرباة بالمزارع الخاصة والمنازل يجب تقديم طلب بذلك إلى الإدارة المختصة مرفقاً به مستندات أو صورة شهادات سايتس أو صورة من وثيقة صقر للأباء تثبت حصول مالك الصقر عليها بطريقة مشروعة ولا تخالف التشريعات المعمول بها بالدولة والالتزامات الدولية.
2. يشترط لتسجيل الصقور المرباة بالمزارع الخاصة والمنازل ما يلي:
 - إخطار الإدارة المختصة بوضع بيض الصقور المرباة لدى المالك قبل الفقس بفترة كافية، وتقوم الوزارة بتسليم الحلقة التعريفية خلال خمسة أيام من الفقس.

- يجب أن تكون الصقور المراد تسجيلها للأغراض الشخصية.
 - يسمح بتسجيل (3) أزواج صقور للشخص الواحد خلال السنة.
 - يجوز للوزارة والسلطة العلمية أو من يخول لهم بذلك التحقق من وجود بيوض الصقور حسب الطرق المتبعة لديهم وبما لا يخالف التشريعات النافذة.
3. في حالة موافقة الإدارة المختصة على الطلب، يجب على مالك الصقر تسجيل الصقر في النظام الإلكتروني للوزارة.

المادة الخامسة

صلاحية وثيقة الصقر

تكون مدة صلاحية وثيقة الصقر ثلاثة سنوات من تاريخ صدورهما، وتجدد لمدد مماثلة بناء على طلب المالك أو من ينيبه، ويجب احضار الصقر لمراكز الخدمة أو لأحد المنشآت المعتمدة من الوزارة وذلك للتأكد من مطابقة بيانات الصقر لإصدار وثيقة صقر أو تجديدها.

المادة السادسة

نقل وثيقة الصقر

يجوز نقل ملكية الصقر من مالكة إلى مالك آخر وفقاً للاشتراطات التالية:

1. أن يكون الصقر المنقول مسجلاً في النظام الإلكتروني للوزارة.
2. أن يكون للمالك الجديد حساب في النظام الإلكتروني للوزارة.
3. أن يقوم المالك الحالي بنقل ملكية الصقر من حسابه إلى حساب المالك الجديد إلكترونياً.
4. يجب إحضار الصقر لمراكز الخدمة أو لأحد المنشآت المعتمدة من الوزارة وذلك للتأكد من مطابقة بيانات الصقر.
5. يقوم الموظف المختص بمراجعة الطلب واعتماده بعد مطابقة بيانات الصقر.
6. أن يتم تسليم وثيقة الصقر الأصلية السابقة في حال كانت سارية المفعول.

المادة السابعة

إلغاء وثيقة الصقر

تلغى وثيقة الصقر في الحالات التالية:

1. نفوق الصقر، ويجب تسليم الحلقة التعريفية إن وجدت.
 2. هروب أو فقدان الصقر من المالك.
 3. نقل الصقر إلى خارج الدولة بصفة دائمة لأي غرض كان، ويتم على إثر ذلك إصدار شهادات سايتس لتصدير أو إعادة تصدير الصقر.
- ويجب على مالك الصقر إعادة وثيقة الصقر السابقة إلى الوزارة في حال كانت سارية المفعول.

المادة الثامنة

أحكام عامة

1. تستخدم وثيقة الصقر للأغراض الشخصية فقط.

2. في حالة تعديل بيانات وثيقة الصقر، تصدر وثيقة صقر جديدة مدة صلاحيتها ثلاثة سنوات من تاريخ صدورها.
3. يحظر التصرف بوثيقة الصقر سواء داخل أو خارج الدولة بخلاف الأغراض المحددة لها.
4. يجوز لمالك الصقر أو حامل الصقر المخول من المالك بموجب وثيقة تفويض أو خطاب رسمي أو بطاقة العمل للجهة المعنية أو ما يثبت ذلك، باستخدام وثيقة الصقر عبر الحدود الدولية للدول المصدقة على وثيقة الصقر.
5. تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بمراجعة وإصدار قائمة الدول المصدقة على وثيقة الصقر بالتنسيق مع أمانة اتفاقية سايتس.
6. لا يجوز لمالك الصقر تغيير أو إزالة (الحلقة التعريفية) التي تستخدمها الوزارة لتعريف الصقر، ويجب على مالك الصقر مراجعة الوزارة ان اقتضت الحاجة لذلك سواء لأسباب صحية للصقر أو غيرها.
7. يجوز للوزارة سحب أو تعديل أو إلغاء أي وثيقة صقر أصدرتها إذا ثبت أن أيًا منها قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة من قبل مقدم الطلب.
8. في حال طلب تعديل أو إضافة لبيانات وثيقة الصقر، يتم على أثر ذلك إصدار وثيقة صقر جديدة.
9. في حال الدول التي لا تقبل وثيقة الصقر، يجب على مالك الصقر إصدار شهادات سايتس تصدير أو إعادة تصدير وذلك لاستخدامها عند الخروج من منافذ الدولة على أن يتم الاحتفاظ بالوثيقة الأصلية للصقر وذلك لاستخدامها عند الدخول من منافذ الدولة.
10. لا يجوز إطلاق الصقور بكافة أنواعها بالدولة إلا بعد الحصول على الموافقة من السلطة المختصة.
11. يجوز للوزارة أخذ عينة لفحص الحمض النووي (DNA) للصقر متى اقتضت الحاجة لذلك.

المادة التاسعة

تخضع جميع الإرساليات الواردة والصادرة للتشريعات النافذة والنظم والجراءات الخاصة بالحجر البيطري وتنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المعمول بها في الدولة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى من يعنهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: 14 شوال 1440 هـ
الموافق: 17 يونيو 2019م